



هيئة تطوير منطقة المدينة المنورة  
Al Madinah Region Development Authority



لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية  
والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات  
١-آلية التفضيل السعري للمنتج الوطني

المادة	الفقرة	نص النظام
العاشرة	١	على الجهة الحكومية تطبيق آلية التفضيل السعري للمنتج الوطني على المنتجات الوطنية - غير المدرجة في القائمة الإلزامية- في جميع العقود.
	٢	يمنح المنتج الوطني تفضيلاً سعرياً وذلك بافتراض سعر المنتج الأجنبي أعلى بنسبة (١٠٪) مما هو مذكور في وثائق العرض، ويجوز زيادة النسبة باتفاق الهيئة والمركز، على أن توضح النسبة المعدلة في وثائق المنافسة.
الحادية عشرة	١	تقارن الجهة الحكومية في منافسات التوريد بين حصص المنتجات الوطنية لكل متنافس لغرض التقييم المالي، وتكون العبرة في التقييم المالي بقيمة العرض المعدلة وفقاً للمعادلة الآتية: <b>قيمة العرض المعدلة = سعر العرض (بالريال) + ١٠٪ x سعر العرض ( بالريال ) x (١- حصة المنتجات الوطنية)</b>
	٢	في حال اشتملت المنافسة على منتجات مدرجة ضمن القائمة الإلزامية ومنتجات غير مدرجة فيها، فإن سعر العرض المشار إليه في المعادلة الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة يعبر عن قيمة المنتجات غير المدرجة ضمن القائمة الإلزامية، وتضاف قيمة المنتجات المدرجة ضمن القائمة الإلزامية على قيمة العرض المعدلة بعد احتسابها.

المادة	الفقرة	نص النظام
الحادية عشرة	٣	يلتزم المتنافس في منافسات التوريد بأن يضمن في عرضه حصة المنتجات الوطنية، ويلتزم أيضاً بأن يوضح في جدول الكميات ما إذا كانت المنتجات الموردة وطنية أو أجنبية، وإذا لم يتضمن العرض ذلك، فتعد المنتجات أجنبية ولا تخضع للتفضيل السعري الوارد في الفقرة (٢) من المادة (العاشرة) من اللائحة.
	٤	تعدل النسبة في المعادلة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة في حال زيادة نسبة التفضيل السعري وفقاً للفقرة (٢) المادة (العاشرة) من اللائحة.
الثانية عشرة		يلتزم المتعاقد مع الجهة الحكومية بإعطاء الأفضلية للمنتجات الوطنية عند شراء ما يحتاج إليه من مواد أو أدوات للعقد -محل التنفيذ- وفقاً للمعادلة المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (الحادية عشرة) من اللائحة.

نص النظام	الفقرة	المادة
على المتعاقد -في عقود التوريد- أن يزود الجهة الحكومية بتقرير نهائي خلال (٣٠) يوماً من نهاية العقد يتضمن ما يثبت أن المنتجات وطنية -وفقاً للتعليمات التي تصدرها الهيئة- وتراجع الجهة الحكومية خلال (١٠) أيام عمل من استلام التقرير . المنتجات الوطنية الفعلية، وذلك بناء على الوثائق التي يقدمها المتعاقد للموافقة على التقرير، وفي حال لم يتم الرد خلال هذه المدة عدت الجهة الحكومية موافقة على ما قدمه المتعاقد.	١	الثالثة عشرة
على الجهة الحكومية تزويد الهيئة بنسخة من التقرير النهائي المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة، وذلك من خلال رفعه على البوابة.	٢	